قوله الآتي في السكاكين لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء بمهلك غالبا ولا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله الآتي لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل سم وسيأتي عن ع ش الجزم بالتفصيل قوله ( كما لو ألقاه ببئر ) أي مهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد سم قوله ( أسفلها ضار من سبع الخ ) أي فإن القصاص على الملقي ع ش قوله ( وإنما قطعه ) أي فعل الممسك وما عطف عليه ع ش قوله ( مطلقا ) أي ضاريا كان أولا قوله ( لا مع عدمها ) أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اه .

قوله ( وعلمه الرامي ) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أن يضمنه بالدية وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي سم قوله ( على الرامي فقط ) أي لأنه المباشر مغني قوله ( أو بعده ) أي الرمي قوله ( فهو مما نحن فيه أيضا ) أي فإن القصاص على المقدم مغني قوله ( لا يمكنه التخلص منه الخ ) ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل الملتزم القاد المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل سم قوله ( فقده ) أي مثلا وقوله ملتزم أي للأحكام وقوله على الملقي أي ولا على الحربي أيضا ع ش قوله ( لما مر الخ ) أي لقطعه أثر الإلقاء قوله ( قبل وصوله ) إلى قوله وفيما إذا اقتص في المغني إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن قوله ( وإن جهله ) أي جهل الملقي الحوت ع ش قوله ( حينئذ ) أي حين كون الماء مغرقا قوله ( فقذف الحوت الخ ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل أنه مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ قوله ( من ابتلعه ) مفعول القذف قوله ( لا يمنع الخ ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية